

على زوجها حتى يفتن عدا فتا منه فان باعها سيدها  
قبل البياض غير زوجها فانه ليس له ان يبيع زوجها من  
الرجول عليها سقوط خبر السيد لانها خرجت عن  
ملكه بالبيع وليس للمشتري ان يبيعها من ملكها من  
الزوج لان العداق ليس له وانما هو لبايعه لانه من جهة  
ما لها الا ان يشترطه المشتري فيكون له البيع وانما  
يا في من قوله وصداقها ولو يبيع الخ فحوز بها باعها  
لزوجها فقوله وسقط الخ كذا العدة والحكم والحدوة  
قوله لسقوط علة السقوط سقوط البيع من البايع والزوج  
الا انه عليه في حصة البايع ونزله في حصة المشتري  
لو وجده لانه ليس له حق في صداقها لانه كان لها  
لها بياض الا ان يشترطه المتبايع والوفاء بالتزويج اذا  
اعتق عليه فقد سقط على المهر من قوله  
منع تسليمها والمعنى ان الاشياء اذا اعتق امانة  
علي شرط ان تزوجه به او يغيره فلي تفرعتما  
امتنعت من ذلك فانه لا يقضي عليها به ولا يلزمها  
الوفاء به لانها ملكة نفسها بمجرد العتق والوعد  
لا يقضي به فان قبل هذا وعادى الى التزويج  
فالحوائص ان وعد الرقيق كذا وعد لانه مقبوض  
سبب الملكية واجبا الشارح مستوفى الحرية وهذه  
المسئلة تخالف من قال لامة المخراتية ان حرية  
علي ان تسلي وتايب الاسلام ايها لا تعتق والوفاء  
بينهما ان الامة المخراتية لانه قال لها ان حرية

ان شئت الاسلام لانها ملكة فرد هذا الاسلام رخصي بان  
لا تعتق وفي الامة التي اعتقها علي ان تنكح انما صار  
لها الخيار بعد العتق وحاصلها ان الاسلام يدها  
قبل العتق خلاف تحريرها في تزويج نفسها منه  
وانما يكون لها بعد العتق ان قبله لا تحترق لها في ذلك  
لانها في ملك السيد والعتق في الاول يعلق علي  
امر يدها قبل العتق بخلافه في الثانية وحدها  
وهي ولو يبيع سلطان لفلس او لا ولكن لا يرجع به  
من الثمن تاويله ببيع ان السيد اذا بلغ الامة  
المزوجة تزوجه قبل بياضها فان الزوج سقط عنه  
بخطب صداقها وان قبضه السيد رده لان الفسخ جاء من  
قبله فلو باعها السلطان لزوجها قبل البياض  
للسيد فلي كذا سقط عن الزوج العتق وهو ظاهر  
المرونة او لا يسقط عنه العتق وهو ما في الاسمعة  
عن ابن القاسم وهل ما في الاسمعة خلاف ما في المرونة  
او وفاق فذهب ابو جبران الى الخلاف وذهب كثير من  
الاشياع الى الوفاق بحمل قول من قال انه لا يسقط  
علي معنى انه لا يرجع الزوج به من الثمن الذي يرفعه  
ولكن يبيع به البايع في ذمته وقوله من قال انه يسقط  
علي معنى انه يسقط اخذه من الثمن ولكن يبيع به ذمته  
البايع فقوله وهل ولو يبيع سلطان اعي للجيل فلس  
اشارة للخلاف وقوله او لا ولكن لا يرجع به من الثمن  
اشارة للوفاق اي انه يسقط يبيع سلطان لفلس